وزارة الماليـــة

قرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٦

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد الدائرة الجمركية لميناء الغردقة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٦ بإضافة مساحة للدائرة الجمركية لميناء الغردقة بمسطح ٢٤٩٠م٢ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٥ بإضافة مساحة للدائرة الجمركية لميناء الغردقة البحرى بمسطح ٢٦,١٦٤م٢ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة لميناء الغردقة البحرى المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ بشأن استقطاع أجزاء من الدائرة الجمركية لميناء الغردقة البحرى ؛

وعلى محضرى المعاينة الجمركية المؤرخين ٢٠١٥/١٢/٢٨ ، ٢٠١٦/٥/١١ ؛

وعلى الرسومات الهندسية المرفقة والمعتمدة المتضمنة حدود وأبعاد الأجزاء المطلوب استقطاعها من الدائرة الجمركية لميناء الغردقة البحرى ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

تستقطع الأجزاء الآتية من الدائرة الجمركية لميناء الغردقة البحرى :

١ - مبنى المدخل وهو مكون من طابقين (أرضى + أول) ملحق به ساحة مكشوفة لانتظار السيارات .

٢ - الصالة المؤدية إلى صالة السفر الداخلى وكذلك المؤدية إلى الدور الثانى من مبنى ميناء الغردقة البحرى .

٣ - الدور الثانى فوق الأرضى بعد الأول والميزانين من مبنى ميناء الغردقة البحرى بالكامل .

وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالرسومات الهندسية المرفقة ومحضرى المعاينة الجمركية المؤرخين ٢٠١٥/١٢/٢٨ ، ٢٠١٦/٥/١١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٦/١٠/٤

وزير المالية

عمرو الجارحى